

النظام الدستوري لتشريعات الضرورة

دراسة مقارنة ما بين الأردن والكويت

Constitutional Order for Necessity Legislations

A comparative study between Jordan and Kuwait

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2010

بسم الله الرحمن الرحيم

)

...(

بـ

التفويض

أنا عادل أحمد حسين بوعركي أقوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عادل أحمد حسين بوعركي

.....التاريخ:

٢٠١٨/٨/٥ التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و عنوانها: النظام الدستوري لتشريعات الضرورة

دراسة مقارنة ما بين الأردن و الكويت

و أجازت بتاريخ: / /

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

رئيساً

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبي

عضوأ و مشرفاً

الدكتور زهير أحمد قدوره

متحناً خارجياً

الأستاذ الدكتور غازي حسين عناية

مانارة للمستشارات

www.manaraa.com

1	:
13	:
17	:
20	:
34	:

50		:
52	()	:
59		:
76		:
84		:
86		:
87		:
104		:
108		:
118		:
119		:
137		:
159	()	:
174		

ط

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

ي

www.manaraa.com

مانارة
للاستشارات

Constitutional Order for Necessity Legislations

A comparative study between Jordan and Kuwait

By

Adel Ahmad Bu Arky

Supervisor

Dr. Zuhair Qadourah

Abstract

Necessity theory requires that management deviates from the framework of legitimacy into exceptional one, due to the necessity which leads management to act appropriately with its conditions, thus it does not abide by traditional laws as long as these laws do not respond to public welfare in a dangerous situation most constitutions authorize legislative authority – to face this dangerous situation – to have exceptional powers, such as declaring martial law or state of emergency, while the government authority in legislations is compatible with the necessity situation which is translated into government replacing parliament in its function, that is enacted laws. Thus, there is no Justification for confusion between the two, whereas each of them has its own conditions, rules and criteria.

Based upon this, researcher discusses a very important subject, which is constitutional order in necessity legislations, in a comparative study between Jordan and Kuwait.

Present study comes in four chapters, first chapter deals with study's introduction. Second chapter discusses the conceptional and subjective determinants of necessity

legislations, while the third chapter talks about monitoring of necessity laws. Chapter four deals with the most important study's results and recommendation.

Constitutional legislator in both Jordan and Kuwait calls for submitting necessity laws to the parliament, because executive authorities enacted such laws instead of the parliament. Thus, it is the parliament right to look into such laws to determine whether executive authorities did well in its use of exceptional authority or not.

The study also revealed that, the approach which the Kuwaiti legislator uses to move constitutional suits, which are restricted unto public authority while depriving individuals from that. This approach is taken into consideration by researcher, while determining that individuals are unable to access into constitutional court except through indirect procedures, which take a long time and are difficult to be completed, consequently, individuals refrain from proceeding through this approach, finally researcher hopes to have a constitutional court in the Hashemite Kingdom of Jordan in order to have this court monitors the law's constitutionality instead of leaving the matter to contradictive judicial interpretations, and without leaving it to temporary laws.

(50)

- 1" : (94)

- 2.

93

" : (71)

"

:

-4. -3 . -2. - 1)

.(

"94"

"71"

.1

.2

.3

.4

.5

5

-

:

.1

.()

.2

.3

.4

-

:

.1

.()

.2

)

(

.3

.4

.5

: -

1962

1952

...

1988

1992 12

(2000) .2

(2003) .3

(1

(2

(3

(4

()

(1)

(1) ندة، هنا، القضاء الإداري في الأردن، 1972، ص75.

(1)

(2)

(3)

-
- (1) جمال الدين، سامي، الرقابة على أعمال الإدارة- القضاء الإداري، المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 11 وما بعدها.
- (2) شيخا، إبراهيم، القضاء الإداري اللبناني، ج 1، مبدأ المشروعية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 12.
- (3) شيخا، إبراهيم، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص 16.

(1) ..

94

(3)

71

(2)

- (1) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط 6، جامعة عين شمس، 1991، ص 19.
- (2) تنص المادة 94 من الدستور الأردني على أن "1- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لتحمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو بعلمه، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة".
- 2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من هذا الدستور".
- (3) تنص المادة 71 من الدستور الكويتي على أن "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كلن لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

•
•
•

(1)

(1) عبد النعيم، محمد أحمد، *شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري*، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.1.

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- (1) عبد النعيم، محمد أحمد، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص.2.
- (2) جمال الدين، سامي، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص.9.
- (3) الجمل، يحيى، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.11.
- (4) جمال الدين، سامي، لوائح الضرورة، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

(1)

()

(1) عبد النعيم، محمد أحمد، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 11.

(1)

()

(1) انظر في ذلك، عكاشة، هشام، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 73 وما بعدها.

(1)»

(2)»

()

: (4)

()

(3)»

(1) سورة البقرة، الآية 173.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) الجمل، يحيى، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص48.

(4) العصار، يسري محمد، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص10 وما بعدها.

.1

(1)»

.2

.3

.4

()

(2)

(3)

(4)

(1) سورة المائدة، الآية 2.

(2) انظر في ذلك الكايد، زياد، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2000، ص.8.

(3) جمال الدين، سامي، لواح الضرورة، مرجع سابق، ص.66.

(4) خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص.77.

(1)

(2)»

(3)»

(4)»

-
- (1) خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص77، انظر كذلك الشوبكي، عمر محمد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة العامة في إنجلترا مع المقارنة بالنظام الأردني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1988، ص331.
- (2) الجرف، طعيمة، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص373.
- (3) رسنل، أحمد، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص260.
- (4) جمال الدين، سامي، لواح الضرورة، مرجع سابق، ص66.

(1)

(2)»

(1) مهنا، محمد فؤاد، القانون الإداري العربي، المجلد الثاني، دار المعارف، القاهرة، 1967، ص1114.

(2) القباني، بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بلا تاريخ نشر، ص422.

(1)

(2)

94

- 1"

(1) ليلة، محمد كامل، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 1962-1967، ص 78 وما بعدها.

(2) انظر المادة 147 من الدستور المصري، والمادة 94 من الدستور الأردني، والمادة 71 من الدستور الكويتي.

-2

(93)

71

(1). ()

(2)

(3)

()

(4)

()

-
- (1) في فرنسا يطلق عليها (لوائح الضرورة)، وفي مصر (قرارات لها قوة القانون) في المادة 147 من الدستور المصري، وفي اليمن (قوانين) في المادة 73 من الدستور اليمني.
- (2) شطناوي، علي خطار، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الأول، التنظيم الإداري، ط 1، دار الحنين، عمان، 1993، ص 74، وانظر كذلك شطناوي، علي خطار، دراسات في القرارات الإدارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1998، ص 128.
- (3) الحياري، عادل، القوانين المؤقتة في الأردن، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، تصدرها نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ملحق رقم 1، السنة 25، حزيران 1977، ص 12. وانظر كذلك الحياري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 660.
- (4) الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، مرجع سابق، ص 12.

(1)

94

(2/93)

()

()

()

(1) العواملة، منصور، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، الكتاب الثاني، النظام الأساسي (الدستور) الأردني القائم منذ عام 1952 وما طرأ عليه من تعديلات إلى يومنا هذا، دراسة تحليلية، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995، ص 219.

()

(Ihering)

(Hegel)

(Jellemck)

(Kohler)

(1)

(2)

(1) علي، احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 236.

(2) الجمل، يحيى، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص 37.

(1)

(2)

(3)

(1) في هذا المعنى انظر جمال الدين سامي، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص20 وما بعدها، وانظر كذلك الجمل، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص37 وما بعدها.

(2) الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

(3) العصار، يسري، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص15.

(1)

(2)

(3)

(1) جمال الدين، سامي، *لوائح الضرورة*، مرجع سابق، ص20.

(2) عبد القادر، سمير علي، *السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة*، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص164.

(3) جمال الدين، سامي، *لوائح الضرورة*، مرجع سابق، ص151.

(1)

(1) عصافور، سعد، النظام الدستوري المصري، دستور 1971، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص180.

() ()

(1)»

¹ الطماوي، سليمان، النظرية لعامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص175.

(1)

(2)

(3)

.1

-
- (1) راجع بخصوص ذلك الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص175 ، وكذلك حافظ، محمود، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ، ص194 .
- (2) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص175 .
- (3) مساعدة، أكرم ، القرار الإداري، دراسة تحليلية، مقارنة بين مصر والأردن، 1992 ، ص28 .

(1)

(2)

.2

.3

(3)

(4)

(1) شطناوي، علي خطار، دراسات في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص128.

(2) جمال الدين، سامي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص27.

(3) حافظ، محمود، القرار الإداري، مرجع سابق، ص13.

(4) مساعدة، أكرم، القرار الإداري، مرجع سابق، ص28.

(1)

(2)

(3)

(1) خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني، مرجع سابق، ص 26.

(2) الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 176.

(3) حافظ، محمود، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 23.

(1)

)

(

()

:

(1) كنعان، نواف، القضاء الإداري الأردني، ط 1، 1999، ص 254.

(1)

(2)

(3)

-
- (1) انظر في ذلك الطبطبائي، عادل، المحكمة الدستورية الكويتية، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص68.
- (2) وهبة، احمد، القرار الجمهوري بقانون ووسائل رقابته، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1973، ص125.
- (3) الباز، علي، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص113 وما بعدها.

(1)

(2)

(3)

(4)

-
- (1) الطبطبائي، عادل، *النظام الدستوري في الكويت*، بدون دار نشر، 2009، ص 725 وما بعدها، وكذلك وهبة، احمد، القرار الجمهوري بقانون، مرجع سابق، ص 126.
- (2) الباز، علي، *السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي*، مرجع سابق، ص 114، وكذلك الطبطبائي، عادل، *النظام الدستوري في الكويت*، مرجع سابق، ص 726.
- (3) حافظ، محمود، *القرار الإداري*، مرجع سابق، ص 277.
- (4) جمال الدين، سامي، *لوائح الضرورة*، مرجع سابق، ص 23.

(1)

1977/6/29

94

(1) ليلة، محمد كامل، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص419

(1)»

«(2)

«(3)

(1) عدل عليا 30/77، مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعشر، 1977، ص 11832.

(2) عدل عليا 41/63، مجلة نقابة المحامين، العدد الرابع، السنة 11، نيسان 1964، ص 272.

(3) عدل عليا 52/53، مجلة نقابة المحامين، العدد الثاني، السنة 2، 1953، ص 70.

(1) ..

)

(

...

(2)

(1) عدل عليا 85/60، مجلة نقابة المحامين، العددان السابع والثامن، السنة 34، 1986، ص 925.

(2) الطهراوي، هاني، نظرية الضرورة في القانون الإداري والدستوري وتطبيقاتها في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص 444.

(1)

(/12)

1991 12

(

2001 44

)

2001/8/...

(1) الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، مرجع سابق، ص69.

(1)»

() -

" "

94

-

(2)

()

" :

"

-

" : (53/40)

(1) عدل عليا 237/2002، مجلة نقابة المحامين، الأعداد الأولى والثانية والثالثة، 2003، ص 150.

(2) انظر في ذلك، جمال الدين، لواحق الضرورة، مرجع سابق، ص 96.

(1) .

(2) .

(1) عدل عليا 53/40، منشورات برنامج عدالة. www.adaleh.com

(2) "وسواء أكانت اللائحة صادرة في نطاقها الأصلي أم في نطاق القانون، في ظروف عادية أم استثنائية، في قوة أولى من القانون أم في قوة معادلة لقوته، فإنها في جميع الأحوال تحتفظ بطابعها الإداري فتعتبر قراراً إدارياً، ومن ثم تخضع لرقابة القضاء" حافظ محمود، القرار الإداري، مرجع سابق، ص243.

()

(1)

(1) انظر على سبيل المثال: الخطيب، نعمان، القوانين المؤقتة في النظام الدستوري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس العدد الأول والثاني، السنة 30، 1988، ص244، وكذلك الطهراوي، هاني، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص444، وكذلك الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، مرجع سابق، ص69، وأيضاً ربيع، زياد، الأعمال ذات الطبيعة التشريعية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2004، ص94.

(1)

()

(2)

()

(3)

(1) وهبة، احمد، القرار الجمهوري بقانون، مرجع سابق، ص104.

(2) انظر من هذا الرأي الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، مرجع سابق، ص664، وكذلك ندة، هنا، القضاء الإداري في الأردن، مرجع سابق، ص17.

(3) من هذا الرأي الكايد، زياد، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، مرجع سابق، ص84.

()

() :

:

:

()

71

94

:

(1)

()

(1) انظر في ذلك، البوريني، عمر، نظرات حول رقابة محكمة العدل العليا على قيد الضرورة اللازم لإصدار القوانين المؤقتة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2005، ص431.

(1)

(2)

(3)

94

(4)

-
- (1) الزيات، محمد عبد السلام، وخير، هاني، *أحكام الدستور والنظام الداخلي للبرلمان والسوابق البرلمانية في التطبيق*، مطبعة القوات المسلحة الأردنية، الأردن، 1971، ص452.
- (2) الجرف، طعيمة، *مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الإدارة العامة لقانون*، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص145.
- (3) وهبة، احمد، *القرار الجمهوري بقانون*، مرجع سابق، ص108.
- (4) العواملة، منصور، *ال وسيط في النظم السياسية*، دراسة تحليلية، المجلد الثاني، المبادئ العامة لأنظمة الأساسية والدولة، الكتاب الأول، المبادئ العامة لأنظمة الأساسية، ط 1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1993، ص225.

(1)

(1) الحياري، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مطبع غانم عبده، عمان، 1972، ص667، وكذلك علي، أحمد محدث، نظرية الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص67.

" 1958

" 1952

94

71

()

56

(1)

(2)

(3)

(1) جمال الدين، سامي، لوائح الضرورة، مرجع سابق، ص23.

(2) "1- يستفاد من المادة 94 من الدستور الأردني أن الدستور منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار القوانين المؤقتة بشرط أن تتوافق الشروط التالية: 1-أن يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل، 2- وجود حالة ضرورة أي وجود أمور تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير، 3- أن لا تخالف القوانين المؤقتة الدستور. عليه وحيث أن مجلس الأمة حين إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت 27 لسنة 1997 لم يكن منعقداً وأن حالة الضرورة المشار إليها في المادة أعلاه تتمثل في نشوء خطر جسيم يتعذر مواجهته بالطرق القانونية العادية كالحرب والکوارث والفتنة الداخلية...". قرار رقم 97/226، مجلة نقابة المحامين، العددان الأول والثاني، 1998، ص389.

(3) شطناوي، علي خطار، عدم كفاية الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد الأول، 1997، ص107.

(1)

(1) شطناوي، علي خطار، عدم كفاية الرقابة، مرجع سابق، ص107.

(1)

)

(

(1) انظر هذا الرأي الكايد، زياد، *القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني*، مرجع سابق، ص116، وانظر كذلك حميدات، عادل، رقابة محكمة العدل العليا على دستورية القوانين في الأردن، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003-2004، ص58 وما بعدها.

(1)

68

83

()

(2)

¹ الحياري، عادل، القوانين المؤقتة في الأردن، مرجع سابق، ص29.

(2) شطناوي، علي خطار، عدم كفاية الرقابة، مرجع سابق، ص104 وما بعدها.

71

71

77

62

www.manaraa.com

78

(1)

85

"..."

"..."

87

"..."

(1) المادة 85 من الدستور الكويتي والتي نصت على أن "المجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فرض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية".

85

86

(1)»

(78)

(2)

(82)

(1) المادتان 104 و 105 من الدستور الكويتي.

² المادة (73) من الدستور الأردني.

(1)

88

88

(1) الباز، علي، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص250.

()

:

) 78

(.

78

(1)

(2)

(81)

(78) (1)

106

" . . .

-
- (1) الطهراوي، هاني، نظرية الضرورة، مرجع سابق، ص370، وانظر كذلك العواملة، الوسيط، مرجع سابق، ص223.
(2) شطناوي، علي خطار، عدم كفاية الرقابة، مرجع سابق، ص105، وكذلك ، الحياري، عادل، القوانين المؤقتة، ص27.

)

(

(1)

(2)

94

"...

81

(1) حسن، عبد الفتاح، مبادئ النظام الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص198.

(2) الباز، علي، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص112 وما بعدها.

....."

)

(

()

:

(1)

25

94

(1) عدل عليا 72/31، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة 51، 1973، ص 30.

(2-1/82) (1/81) (3-2-1/78)

(3-2-1/78)

...

1/81

(1)

(2)

94

94

25

94

¹ الزعبي، خالد سمارة، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة فرنسا-مصر-لبنان-الأردن، ط 1، المركز العربي للخدمات الدراسية، عمان، 1993، ص 148.

² حافظ، محمود، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 133.

(1)

- 1

(2)

- 2

¹ انظر: عدل عليا 72/31، منشور في مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة 21، كانون الثاني 1973، ص30 وما بعدها.

² السنهوري، عبد الرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، يصدرها مجلس الدولة، القاهرة، السنة 3، يناير 1952، ص12، وانظر كذلك الحياري، عادل، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص665 وما بعدها.

-3

(1)

(2)

(3)

¹ حلمي، محمود، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 169، وكذلك علي، أحمد محدث، نظرية الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 66. انظر نص المادة 81 من الدستور الأردني.

² انظر المادتين 78 و 79 من الدستور الأردني.

(3) الباز، علي، السلطات العامة، مرجع سابق، ص 113.

94

(1)

34

73

¹ محمد عبد السلام الزيات وهاني خير، أحكام الدستور والنظام الداخلي، مرجع سابق، ص 451.

⁽¹⁾()

¹ انظر في تفصيل ذلك الطبطبائي، عادل، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد 2، 3، 4، السنة 15، جامعة الكويت، الكويت ، يونيو 1991، ص13 وما بعدها.

34

107

()

)

.(

.(

(1)

(2)

¹ وهبة، أحمد، القرار الجمهوري بقانون، مرجع سابق، ص111.

² السنهوري، عبد الرزاق، مخالفة الدستور للتشريع، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

(1)

(2)

(3)

()

¹ وهبة، أحمد، القرار الجمهوري بقانون، مرجع سابق، ص110. وكذلك خليل، محسن، مبادئ القانون الإداري اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1974، ص271، والجرف، طعيمة، مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص171.

² السنهوري، عبد الرزاق، مخالفة الدستور للتشريع، مرجع سابق، ص52 وما بعدها.

³ انظر المادة 18 من الدستور البحريني، والمادة 40 من الدستور المصري، والمادة 1/65 من الدستور الأردني.

()

71

(1)

(1) حسن، عبد الفتاح، مبادئ النظام الدستوري، مرجع سابق، ص 198.

()

(1)

(2)

()

¹ متولي، عبد الحميد، القانون الإداري، القاهرة – مصر، 1938، ص 59.

² الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها.

94

()

71

80

(1)

(2)

()

^١ السنهوري، عبد الرزاق، مخالفات الدستور للتشريع، مرجع سابق، ص16-15 و 52. وكذلك الطماوي، سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص470.

(2) جمال الدين، سامي، لواحق الضرورة، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

.(

(1)(

)

(

(1) عدل عليا 72/31، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة 21، 1973، ص 30.

(1)

(2)

¹ بدوي، ثروت، موجز القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 95.

² طلبة، عبد الله (1975). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري، الطبعة الجديدة، ص 41.

(1)

(2)

:

¹ العطار، فؤاد، النظرية السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970 ص 45.

² طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ص 42.

94

71

(1)

¹ من هذا الرأي انظر جمال الدين، لواحة الضرورة، مرجع سابق، ص 91.

(1)

(2)

(3)

¹ انظر في ذلك ربيع، الأعمال ذات الطبيعة التشريعية، ص109 .

² من هذا الرأي إمام، شفيق (1995). القرارات والمراسيم بقوانين، بدون دار نشر، الكويت، ص110 .

³ جمال الدين، لواح الضرورة، ص 91 .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

...) 71

(... 94

.(

(1)

(2)

82

(3)

94

•

¹ الباز ، السلطات العامة في النص الدستوري الكويتي ، ص250.

² ندة ، القضاء الإداري في الأردن ، ص21 . وكذلك خليل ، مبادئ القانون الإداري اللبناني ، ص271.

³ الحياري ، القوانين المؤقتة في الأردن ، ص62.

(1)

¹ الحباري، القوانين المؤقتة في الأردن، ص62.

: _____

(1)

¹ الصالح، بدرية. (1995) التشريع الحكومي في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 19، العدد 2، الكويت، ص 35.

(1)

(2)

¹ الزيات وخير، أحكام الدستور، ص456.

² الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص633.

(1)

" (2)

¹ مع مراعاة أن المشرع الكويتي قد ميز بين فرضين على نحو ما تطرق إليه الباحث سابقاً.

² الخطيب، القوانين المؤقتة، ص 274.

(1)

147

(2)

¹ الحياري، القانون الدستوري ص674.

² شطناوي، عدم كفاية الرقابة، ص114.

.1

.2

71

97

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

(1)

(2)

(3)

¹ الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، ص115. وكذلك المقاطع، محمد. (2006) الوسيط في النظام الدستوري الكويتي، بدون دار نشر، الكويت، ص304.

² الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، 38.

³ من هذا الرأي الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص75.

(1)

(2)

(3)

¹ الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص 75.

² المقاطع، محمد. (1999) دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص 179 وما بعدها.

³ انظر في عرض هذه الامثلة الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص 665 وما بعدها.

1976

-1

107

(1)

1981

- 1981/3/9

-

71

2

1986

-2

¹ انظر في خلفيات قرار حل مجلس الأمة عام 1976 كتاب الطبطبائي، عادل. (1985). السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ص338-351.

² الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص666 وما بعدها

(1)

1992

71

(2)

¹ الطبطبائي، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ص 338 وما بعدها.

² الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص 667 وما بعدها

1986 74

71)
()

.⁽¹⁾ (

1986 74

71

¹ مضبوطة الجلسة رقم 3 بتاريخ 27/10/1992، ص 7-8 انظر الطيباني، النظام الدستوري في الكويت، ص 672 وما بعدها

71

71

71

-⁽¹⁾-

71

71

71

¹ الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص75

(1)

¹ عبد المجيد، حمدي. (1973) مقدمة موسوعة التشريع الأردني، ج 1، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأردن، ص 604.

(1)

(2)

(3) :

1963/10/27

1963 33

¹ وهبة، أحمد، القرار الجمهوري بقانون، ص145.

² الحياري، القوانين المؤقتة في الأردن، ص34.

³ انظر مذكرات ومناقشات مجلس النواب الأردني الثامن، العدد 15، المجلد 8، بتاريخ 4/2/1964، ص577 وما بعدها.

94

)

(

94

1

^{(1)“}

94

1990/38

1994/1/11

⁽²⁾

1990 33

:

¹ انظر مذكرات ومناقشات مجلس النواب الأردني الثامن، العدد 15، المجلد 8، بتاريخ 2/4/1964، ص577 وما بعدها.

² انظر حكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 1994 (دستوري)، منشور في جريدة الكويت اليوم، السنة 40، العدد 156، ص19.

وانظر حكم المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 1994، منشور في الكويت اليوم ، السنة 40، ملحق العدد 162، ص57-75.

(1)

1989 2

(2)

"111 "

125 124

¹ و هبة، القرار الجمهوري بقانون، ص 150.

² قرار اللجنة القانونية لمجلس النواب الأردني رقم 8 – مذكرات ومناقشات مجلس النواب الأردني المتعلقة بقانون الحمولات المحورية المؤقت رقم 2 لسنة 1989.

•

1985/4/20 1985/4/20

" "

71

" "

94

" "

108

71

(...)

94

71

)

(

(1)

¹ انظر الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، ص 116.

94

71

(1)

¹ قانون رقم 12 لسنة 1963، في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وتعديلاته المنشورة في جريدة الكويت اليوم، الجريدة الرسمية الحكومية، الكويت، تصدرها وزارة الإعلام، العدد 466، السنة 46، ص.6.

114

(..

.(

)

114

(1)

"

"

114

" " :

¹ انظر الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، ص 117.

(1)

(2)

(3)

) 1/194

(

¹ عادل الحياري: القانون الدستوري- النظام الدستوري الأردني – مطبع غانم عده – عمان 1972 ص 677.

² الكايد، القوانين المؤقتة في النظام القانوني الأردني، ص 175.

³ انظر الصالح، التشريع الحكومي في دولة الكويت، ص 36. كذلك المقاطع، الوسيط في القانون الدستوري الكويتي، ص 305.

(1)

114

"
" 97

)

.(

^١ الصالح، عثمان عبد الملك، السلطة الائامية في الكويت وفقه المقارن وأحكام القضاء، مجلة الحقوق، العدد ١، السنة ١، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٧، ص ٦١.

(1)

114

97

97

)

.(..

)

..

:

¹ في الدعوى رقم 2/81 بتاريخ 11/7/1981، انظر في شرح لهذا الحكم الصالح، عثمان عبد الملك، تعليقه عليه، مجلة الحقوق، العدد السادس، السنة الخامسة، سبتمبر، ص393 وما بعدها.

114

117

114

-

..

-

)

.(...

97

117

114

¹

¹ الصالح، عثمان عبد الملك، تعلیقه عليه، مجلة الحقائق، العدد السادس، السنة الخامسة، سبتمبر، ص293 وما بعدها

(1)

(2)

¹ تعليق خليل عثمان على حكم مجلس الدولة المصري الصادر بتاريخ 10/2/1948، والنشر في مجلة التشريع والقضاء، عدد يوليو 1949، ص293، مشار إليه في الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص468 وهاشمها.

² حافظ، محمود، القضاء الإداري في الأردن، ص140-141.

(1)

112

¹ حافظ، محمود، القضاء الإداري في الأردن، ص141.

(1)

(2)

¹ عفيفي، مصطفى (1984). الوجيز في مبادئ النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، الكتاب الأول، ص89 .

² أبو حجيلة، علي رشيد (2004). الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة، مطبع الدستور التجاري، عمان، الأردن، ط1، ص27 .

(1)

¹ قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 – منشور في الجريدة الرسمية – العدد 3813 – الصادر في 25 آذار 1992.

:1992 12 :

11)

1951 71

1951 69

⁽¹⁾(

94)

⁽²⁾(

¹ عدل عليا 11/51/6 مجلة نقابة المحامين، 1953، العدد الثالث، السنة الأولى، ص335 .

² عدل عليا 63/41 مجلة نقابة المحامين، 1963، العدد الرابع، السنة 11، ص272 .

67/35

70) 1960 24

1937/3/17

1967/3/21

1960 24 17 "

70

.....

94

.)⁽¹⁾

)

1977 3

94

.)⁽²⁾

¹ عدل عليا 67/35 مجلة نقابة المحامين، 1967، العدد الرابع، السنة 15، ص389.

² عدل عليا رقم 77/30 مجلة نقابة المحامين الأردنيين العدد 8/7، سنة 25 1977 ص1183.

١

(2)»

»

1992 12

» » :

^١ الكايد، القراءين المؤقتة، ص158 و مابعدها

^٢ الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبع دار السياسة، الكويت، 1973، ص476 .

(1)»

94

(2)

(3)

(4)

¹ عدل عليا رقم 61/88، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 10، العدد الأول، ص707.

² عدل عليا رقم 63/41، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 11، العدد الرابع، ص272.

³ عدل عليا رقم 72/31، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 21، العدد الأول، ص30.

⁴ الحياري، مرجع سابق، ص670. كذلك مساعدة، مرجع سابق، ص38. والزعبي، القرار الإداري، ص156.

1992 12

:

1992 12

) 1992 12 7/9

(

II II

II II

1997 27

1997 27 1997/5/15

)

.1

.2

.3

.1997/27

94

94

25

94

997/27

997/27

93

94

997/27

128

www.manaraa.com

51

14

.1

.2

"1"

7 / 9

129

www.manaraa.com

997/27

⁽¹⁾ (

(2)

2003-2001

2001/7/19

2001/6/16

2001 34

¹ عدل عليا رقم 97/226، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 46، العددان 1-2، ص389.

² الكايد، القوانين المؤقتة، ص114.

2001/7/24

.2003/6/17

2001 42

2001/348

7/ /9 :

94

) :

- 7 :

"2" " "(

.()

(1)»

2001 45

)

31 44 6" 2001 34

"120 94 74 73 67

2001 42

71

...

¹ مجلة نقابة المحامين، لسنة 2002، العددان 7، 8، ص1898-1907 . وقد تكررت هذه المبادئ الواردة في هذا القرار في دعوى العدل العليا رقم 2001/350 المفصلة بتاريخ 28/3/2002.

2001 34

2001 42

12

1992 12

(1)

)

¹ مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 2003.

134

www.manaraa.com

1992/12

) .(

(1)

2/9

¹ حكم محكمة العدل العليا رقم 478/2001، بتاريخ 29/3/2002 ، منشور في مجلة نقابة المحامين، العددان السابع والثامن، السنة 2002، ص 1892 وما بعدها..

(1)

^١ الحسبيان، عيد أحمد (2005). شرط المصلحة لقبول وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 2، ص 401-403.

173

) :

.(

1973

1973 24

1973 14

.1973 24

137

173

)

.(

9

1973

14

"

"1983

24

1973

)

(

.1

.2

.1974 6

173

140

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات

)

(

:

.1

.2

.3

:

-1

(1)

-2

2

¹ الطبعاني، النظام الدستوري في الكويت ، ص1062 وما بعدها .

² الصالح، عثمان عبد الملك، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1986، ص21.

)

173

(...
:

-3

(1) :

" "

" /4 "

¹ المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري في الكويت، ص483.

١

٢

^١ الصالح، الرقابة القضائية، ص46
^٢ الشاعر، رمزي، النظرية العامة لقانون الدستوري، مرجع سابق، ص243.

1986/31

1986/131

1989/4/11

1989/1

) 1973/14

.(..

1986/131

(1)

¹ الطعن الدستوري رقم 1989/1 الصادر بتاريخ 11/4/1989.

(1)

(

)

¹ انظر في ذلك صالح، الرقابة القضائية، ص 34 وما بعدها

(1)

(2)

¹ الباز، الأسس العامة للدستور الكويتي، ص92.

² الباز، الأسس العامة للدستور الكويتي، ص54

(1)»

71

71

^١ انظر في هذا الشأن حم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 1979 "دستوري" الصادر بتاريخ 12/5/1979، ونشر بجريدة الكويت اليوم، السنة 25، العدد 1247، ص21. وانظر أيضاً حكم المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 1989 "دستوري".

" 71

(1)

1981 1

179

" 71

(2) 179 18

¹ الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، ص66 وما بعدها. وكذلك الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص149 وما بعدها.

² انظر المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري، ص199 .

"179 18"

"

" :

" :

179

1981 2

..⁽¹⁾ 71

71

1981 2 1

71

¹ المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري، ص203.

1994

1990/38

33

1994/1/11

⁽¹⁾

1990

1994 1

):

) 1973/14

..

173

(

)

(

¹ انظر حكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 1994 (دستوري)، منشور في جريدة الكويت اليوم، السنة 40، العدد 156، ص19.
وانظر حكم المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 1994، منشور في الكويت اليوم ، السنة 40، ملحق العدد 162، ص57-75.

)

.(

1990/38

1982/2

1982/6/28

. (1) (

¹ منشور في جريدة الكويت اليوم، السنة 40، العدد 156، ص 19. وقد أعادت المحكمة الدستورية في الكويت تأكيد ذات الأفكار الواردة في هذا الحكم في حكمها الجديد رقم 3 لسنة 1994.

.(1)

.(2)

71

¹ انظر في ذلك الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص700 وما بعدها. وانظر كذلك الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص149 وما بعدها. وكذلك المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، ص487 وما بعدها. وانظر كذلك إمام، القرارات والمراسيم بقوانين، ص357 وما بعدها.

² انظر في ذلك الصالح، التشريع الحكومي في الكويت، ص149 وما بعدها. وكذلك. وانظر كذلك إمام، القرارات والمراسيم بقوانين، ص359 وما بعدها. المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري، ص487 وما بعدها وكذلك الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص705 وما بعدها

^١ انظر في ذلك الصالح، بدريه، التشريع الحكومي في الكويت، ص35-43. وكذلك الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ص597-599.

- 1

- 2

- 3

-2

)

94

(2/93)

(

()

()

-3

-4

() -5

94

()

-6

-7

94

" " "

71

-8

88

162

-9

-10

" . . . "

-11

"

-12

()

- 13

- 14

- 15

71

- 16

71

94

114

- 17

165

www.manaraa.com

114 - 18

- 19

112

166

www.manaraa.com

-20

92/12

12

-21

1992

97/226

-22

2003-2001

-23

)

(

-24

) 173

.(...

-25

-26

169

www.manaraa.com

1981 2 1

-27

71

-1

()

-2

()

- 3

94

-4

-5

-6

71

114

-7

-8

-9

172

www.manaraa.com

-1

-2

1

-3

-4

-5

-6

-7

3

-8

-9

-	(1992)	-10
3	(2002)	-11
2	(1985)	-12
2	(1987)	-13
2	(1968)	-14
2	(1967)	-15
2	(1972)	-16
2	(1982)	-17
2	(1974)	-18
-	(2002)	-19

1 .(1997) -20

.(1993) -21

1 - - -

.(1971) -22

.(1973) -23

.(2003) -24

.(1998) -25

.(1993) -26

1

.(1988) -27

1 .(1994) -28

.(1986) -29

1

1	(2005)	-30
	(2009)	-31
	(1985)	-32
-	(1975)	-33
6	(1991)	-34
	(1992)	-35
	(2002)	-36
4		
	()	-37
1	(1973)	-38
	(2002)	-39

.(1995) -40

1971 - .(1980) -41

.(1980) -42

.(1970) -43

.(1984) -44

2

.() -45

.(1978) -46

.(1995) -47

1952 ()

.(1993) -48

1

.	()	-49
.1	(1999)	-50
()	(1962-1967)	-51
.	(1938)	-52
.	(1992)	-53
.	(2006)	-54
.	(1999)	-55
.	(1967)	-56
.	(1972)	-57
.	(1973)	-58
.	(2005)	-1

32

2

.(2005) -2

.2 32

.(1977) -3

25 1

.(1988) -4

.30

.(1952) -5

.3

.(1997) -6

24

.(1995) -7

2 19

.() -8

.(1977) -9

1 1

.(1991) - 10

4 3 2

15

.(1949) -11

1948/2/10

:

.(2004 2003) -1

.(2004) -2

.(2000) -3

:

1952		-1
. 1962		-2
. 1989	11	-3
. 1992	12	-4
. 1973	14	-5